جميعا فان قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .

قال محمد بن الحسن ولم قال اهل المدينة هذا الان السفلى انفع من العليا فقد فرض رسول ا صلى ا عليه وسلم في الاصبع الخنصر والابهام فريضة واحدة فجعل في كل واحدة عشر الدية وروى ذلك عن ابن عباس رضي ا عنهما عن النبي صلى ا عليه وسلم قال الخنصر والابهام سواء مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها